

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بالغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر
والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى
وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تلغى المواد أرقام ٣ مكررا و ٣ مكررا (١) و ٣ مكررا (٢) و ٣ مكررا (٣)
و ٣ مكررا (٤) و ٣ مكررا (٥) و ٣ مكررا (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء
صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٤) من المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون
رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٨) من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق
والشهر

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ
(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك